laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٦/ ٩

ملف رقم: ٨١٤/٢/٣٧

السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة الوطنية للإعلام

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٥١٤) المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢٩، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى خضوع مبانى الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى لأحكام قانون الضريبة العقارية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ صدر قرار رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص للشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى فى مزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر، طبقًا لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته، وأنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ ورد إلى الشركة كتاب مصلحة الضرائب العقارية– مأمورية ٦ أكتوبر النموذجية بحصر مبانى الشركة لربط ضريبة عقارية عليها، على الرغم من أن نص المادة (٣٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار صريح لا يحتمل اللبس أو التأويل في عدم خضوع الشركة لمثل هذه الضريبة، وصدور فتوى الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ (ملف رقم ٧٩٩ /٢/٣٧) بعدم خضوع المشروعات المقامة فى المناطق الحرة للضريبة على العقارات المبنية المقررة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٠ من رمضان ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٦٦/أ) منه على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مُسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: أ – المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تُحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...".

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل الدولية والدستورية والتشريعيّة وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أُحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص حصرًا في المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المُشار إليه، وهم رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء، أو من رئيس مجلس الدولة، ومن ثم لا يسوغ للجمعية العمومية نزولا على صريح نص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة أن تخوض فيما طُلب فيه الرأي إذا ورد عن غير الطريق الذي رسمه القانون.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ لاحظت الجمعية العمومية أن الموضوع الماثل لا يعدو إلا أن يكون طلبًا للرأي في مسألة قانونية، وكان الثابت أن هذا الطلب قُدّم مباشرة من رئيس الهيئة الوطنية للإعلام، وهو من غير أصحاب الصفة المحددين حصرًا بنص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المُشار إليه، لذا فإن طلب الرأي الماثل يكون واردًا من غير ذي صفة، الأمر الذي ارتأت معه الجمعية العمومية عدم قبوله.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلىٰ عدم قبول طلب الرأي، وذلك على النحو المُبيّن بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع